قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء هيئة القطاع العام للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة قطاع عام تسمى " هيئة القطاع العام للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية " تكون لهـا الشخصية الاعتبارية العامة ، ويشرف عليها وزير الدولة للصحة ، ويكون مركزها الرئيسى مدينة القاهرة ويجوز لهـا أن تتخذ فروعا خارجها بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٢ — تهدف الهيئة إلى المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية طبقا للسياسة العامة للدولة وخططها ولها فى سبيل ذلك القيام بما يأتى :

(١) تقرير الأهداف العامة للقطاع الدوائى فى جمهورية مصر العربية .

(٢) وضع ومتابعة تنفيذ السياسات والخطط التى تكفل تحقيق التناسق والتكامل بين خطط ومشروعات الشركات العاملة فى مجال تصنيع واستيراد وتوزيع وتصدير الدواء والكيماويات والمستلزمات الطبية وتنظيم عملية تمويلها بما يكفل تحقيق ذلك .

٣ — متابعة كفاءة وحسن توزيع المستحضرات الصيدلية بما يضمن التنسيق بين طلبات الجهات العامة والخاصة .

(٤) متابعة تنفيذ الخطط الاستثمارية .

(٥) وضع برامج لتصدير فائض الإنتاج وتحديد الأسواق الملائمة والتنسيق بين الشركات الإنتاجية فى هذا الشأن .

(٦) تشجيع البحوث العلمية الدوائية وتوفير التمويل اللازم لها وتحديد الجهات التى تتولى إجراءها .

(٧) تداول المعلومات العلمية والتنظيمية المتعلقة بالدواء مع الهيئات والمنظمات العالمية الصحية والدوائية ، وتتولى الهيئة وحدها دون غيرها إذاعة القرارات والتوصيات العلمية التى تصدر فى مجال الدواء والعلاج على الجهات الطبية والصيدلية فى جمهورية مصر العربية .

(٨) مع مراعاة أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه تتولى الهيئة إعداد الدراسات اللازمة للمنتج بالنسبة لكل صنف من أصناف الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية فى ضوء حساب تكلفة كل منها مع مراعاة مستوى السعر المناسب للمستهلك وتقدم هذه الدراسات إلى لجنة التسعير المختصة طبقا للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢

(٩) وضع السياسة العامة للإعلام الدوائى والإشراف على تنفيذها بما يتفق مع الأهداف العامة .

مادة ٣ — تشرف هيئة القطاع العام للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية على الشركات الآتية :

(١) شركة تنمية الصناعات الكيماوية "سيد" .

(٢) شركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية .

(٣) شركة مصر للمستحضرات الطبية .

(٤) شركة القاهرة للأدوية والصناعات الكيماوية .

(٥) شركة ممفيس الكيماوية .

(٦) الشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية .

(٧) شركة الاسكندرية للأدوية والصناعات الكيماوية .

(٨) شركة النصر للكيماويات الدوائية .

(٩) شركة الجمهورية لتجارة الأدوية والمستلزمات الطبية .

(١٠) الشركة المصرية لتجارة الأدوية .

(١١) شركة العبوات الدوائية .

مادة ٤ — يتكون رأس مال الهيئة من :

(١) رؤوس أموال شركات القطاع العام التى تشرف عليها الهيئة والمملوكة للدولة ملكية كاملة .

(٢) أنصبة الدولة فى رؤوس أموال الشركات التى تشرف عليها الهيئة والتى تساهم فيها بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

(٣) الأموال التى تخصصها لها الدولة .

مادة ٥ — تتكون موارد الهيئة من :

(١) نصيبها فى صافى أرباح شركاتها التى يتقرر توزيعها .

(٢) حصة مقابل الإشراف المقرر فى توزيع أرباح الشركات المذكورة .

(٣) ماتخصصه لها الدولة من اعتمادات .

(٤) الهبات والمنح والقروض المحلية والأجنبية التى يقبلها أو يعقـــدها مجلس الإدارة .

(٥) أية موارد أخرى تحصل عليها نتيجة لمـا تقدمه إلى الشركات التى تشرف عليها أو إلى الغير من أعمال أو خدمات .

مادة ٦ — تعتبر أموال الهيئة من الأموال المملوكة ملكية خاصة للدولة .

مادة ٧ — للهيئة تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٨ — يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح وزير الدولة للصحة ، ويشكل من :

(١) رئيس مجلس الإدارة .

(٢) عدد لايزيد على خمسة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التى تشرف عليها الهيئة .

(٣) عدد لايزيد على أربعة من ذوى الخبرة والكفاية يكون أحدهم مستشار الدولة لوزارة الصحة .

ويحدد القرار مايتقاضونه من مكافآت العضوية وبدل الحضور .

(٤) ممثل للنقابة العامة للعاملين فى مجال نشاط الهيئة يختاره مجلس النقابة المذكورة، وإذا تعددت نقابات العاملين فى مجال نشاط الهيئة اجتمعت مجالس إدارتها لاختيار الممثل المذكور .

مادة ٩ ـ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنـــة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فى إطار الأهداف والخطط والسياسة العامة للدولة كما يختص بالنظر فى كل مايرى وزير الدولة للصحة أو رئيس مجلس الإدارة عرضه عليه من مسائل تتعلق بالهيئة أو بالشركات التى تشرف عليها . وله بصفة خاصة مباشرة الاختصاصات المبينة فى المواد الآتية .

مادة ١٠ ـ يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إليها بما يأتى :

(١) الموافقة على الموازنة التخطيطية للهيئة .

(٢) الموافقة على موافقة الهيئة والحسابات والقوائم الختامية .

(٣) وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشئونها المالية والإدارية والفنية ، وذلك دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .

(٤) وضع معايير الأداء وتقييمها وفحص التقارير التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

(٥) تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

(٦) تملك أسهم الشركات عن طريق شرائها أو المساهمة فى رأس مالها دون التقيد بالمدد المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة .

(٧) الاقتراض .

مادة ١١ ـ دون إخلال بما لمجلس إدارة كل شركة من الشركات التى تشرف عليها الهيئة ، يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى هذه الشركات بما يأتى :

(١) إقرار الخطط والأهداف العامة لكل شركة ولمجموعة الشركات التى تشرف عليها طبقا للسياسة العامة للدولة وفى إطار خطـــة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

(٢) دراسة المشكلات الأساسية التى تعترض انطلاق الشركات بكامل طاقتها لملافاة ماقد تلاقيه من معوقات تؤثر على إنتاجيتها واقتراح وسائل معالجتها .

(٣) إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتصلة بالنشاط العام للشركات التى تشرف عليها لتطوير الممارسات والأنشطة الداخلة فى نطاق اختصاصها ووضع معايير الإثابة والمساءلة بحيث يكون مناطها مدى التزام الشركة بتحقيق الأغراض المستهدفة من الخطة العامة للدولة .

(٤) المتابعة الدورية للشركات فى مجالات أنشطتها المختلفة خاصة فى مجالات الإنتاج والإنتاجية والمبيعات والتصدير والاستثمار والعمالة والربحية والأجور والحوافز وغيرها على أساس النماذج والضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة ، وكذلك متابعة الشركات فى تلافى مايبديه الجهاز المركزى للحاسبات من ملاحظات .

(٥) التنسيق بين الشركات التى تشرف عليها بعضها وبعض وبينها وبين هيئات القطاع العام الأخرى والشركات التى تشرف عليها فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الإنتاج الأفضل والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير .

(٦) التنسيق بين الشركات التى تشرف عليها الهيئة لتحقيق الحد الأقصى من التكامل الأفقى والرأسى بما يكفل معالجة الاختناقات الإنتاجية والتمويلية وغيرها وله فى سبيل ذلك إنشاء صندوق لموازنة أسعار منتجات أو أنشطة هذه الشركات وتحديد مصادر تمويله بالاتفاق مع وزارة المالية .

(٧) دعم نظم التدريب المشترك بما يكفل علاج الاختناقات العمالية والفنية والإدارية .

(٨) إقراض الشركات التى تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض .

(٩) اقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستعملها إلى شركة أخرى تشرف عليها ذات الهيئة .

(١٠) اقتراح إدماج الشركة فى شركة أخرى أو تقسيمها أو إلحاقها بهيئة قطاع عام أخرى بعد الاتفاق بين الهيئتين حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

(١١) تحديد مايستحقه ممثلو الشركة فى مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التى تساهم الشركة فى رأس مالها نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية أو العينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل بما لايجاوز الحد الأقصى الذى يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء ويؤول مايزيد على هذا الحد إلى الشركة .

مادة ١٢ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه .

ولايكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء . وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ؛ وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١٣ — لوزير الدولة للصحة دعوة مجلس إدارة الهيئة إلى الانعقاد ، وله فى جميع الأحوال حضور الجلسات وحينئذ تكون له رئاسة المجلس .

مادة ١٤ — يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام إلى وزير الدولة للصحة لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة ، وذلك دون إخلال بما قد تتطلبه القوانين من اعتماد أو موافقة سلطات أعلى .

مادة ١٥ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير . ويختص بما يأتى :

(١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٢) إدارة الهيئة وتصريف شئونها .

(٣) موافاة وزير الدولة للصحة وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض واحدا أو أكثر من شاغلى الوظائف العليا فى بعض اختصاصاته .

مادة ١٦ ــ يندب وزير الدولة للصحة من يحل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة فى حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٧ ــ تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

ويكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية .

وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفى فى البنك المركزى أو أحد بنوك القطاع العام تودع فيه مواردها .

مادة ١٨ ــ تخضع حسابات الهيئة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات وتعتبر الهيئة من الجهات الحكومية فى تطبيق المادة ١٤ من قانون ضريبة الدمغة الصادر به القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

مادة ١٩ ــ يسرى على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

مادة ٢٠ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٤٠٤ (١١ ديسمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك